

## 43819 - تحريم تلقي البضائع من أصحابها قبل وصولها إلى السوق

### السؤال

ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولها الحراج والشراء منه؟.

### الإجابة المفصلة

” يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة الركبان المنهي عنه؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والذي جاء فيه: ( ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق ) ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (4/373) ، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ( كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ) ، وفي لفظ آخر عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: ( كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ) ، وفي رواية لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) ، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغه السوق فإنه آثم ، وعاص لله تعالى ، إذا كان عالماً بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغريب للبائع ، والإضرار بأهل السوق ، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع ( أي: خداع في الثمن) لم تجر العادة بمثله ، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع ، وذلك داخل في خيار الغبن ” انتهى .